اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم142103 - 2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / ...، المقيد برقم (PC-2022-142103) في الدعوى رقم (564 PC- 2022 - 141) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ ...مالك مؤسسة ....

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/01/01هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1107) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه/ ...، سجل مدني رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزام بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (240,000) مئتان وأربعون ألف ريال.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (240,000) مئتان وأربعون ألف ريال، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغاً مقداره (480,000) أربع مائة وثمانون ألف ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/26هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/23هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (حذاء أمان للعمال) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/11/23هـ،، فسحت بموجب التعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (LS-1076-2017) وتاريخ 1438/12/05هـ متضمنًا عدم اجتياز الصنف لاختبار الضغط الواقي للأمشاط، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفة الواردة في تقرير المختبر تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة وسلامة المنتج، كما أن عدم إعادة المستورد للأصناف المخالفة للجمرك مما يدل على تصرف المستورد بالإرسالية رغم تعهده بعدم التصرف لحين فسحها من الجهة المختصة يعد مخالفة للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أن القرار قد جاء مخالفاً للنظام وللوزن الصحيح للبينات وفي الاستدلال وخطأ في تطبيق النظام حيث أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بموجب المادة (142) من نظام الجمارك الموحد دون أن يعنى القرار باستظهار توافر قصد

التهريب الجمركي أو الشروع فيه، كما تمت الإشارة إلى عدم حضور الجلسة الثانية من القضية وعليه فقد استعجلت اللجنة الابتدائية في حكمها دون إمهال للمستأنف المهلة الكافية للحضور مرة أخرى لتقديم الدفوع والقرائن الكافية لإثبات حسن النية وعدم توفر القصد الجنائي المكون لجريمة التهريب الجمركي، كما أشار المستأنف إلى عدم صحة نظر الدعوى شكلاً لتقادم المطالبة استناداً للمادة (176) بند (2) فقرة (أ) من نظام الجمارك الموحد لعدم التحقيق مع المستأنف في المخالفة المنسوبة إليه منذ عام (1438هـ) حيث انقضت مدة خمس سنوات لهذه المخالفة ولم يتلقى المستأنف إخطار من إدارة الجمارك فيما يخص الدعوى، كما أن تصرف بعض العمال في البضائع عن طريق الخطأ مما يؤكد حسن النية من قبل المستأنف بشأن حرصه على تطبيق الأنظمة واللوائح مما يستوجب عدم مخالفته بتلك العقوبة المغلظة والتي من شأنها التأثير على مستقبل الأعمال لديه، كما أن الواقعة تعد من قبيل المخالفة الجمركية وليست جريمة تهريب جمركي باعتبار اتخاذ المستأنف لكافة الإجراءات النظامية في إدخال البضاعة من حيث الإفصاح عنها وسداد كافة الرسوم الجمركية المتعلقة بها، كما أن بافتراض صحة الإدانة فإن مبلغ الغرامة من الجسامة مما يتوجب معه إلغاء القرار، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بالبراءة أو تخفيض الغرامة المحكوم بها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/19هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد تم تبليغ المستأنفة بشأن عدم مطابقة الإرسالية الواردة للمواصفات لإعادتها طبقاً لتعهد عدم التصرف وذلك خلال (7) أيام إلا أنه لم يتجاوب، مما يدل على تصرف المستورد بالإرسالية منتهكاً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منه يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأما بشأن بقاء المنتجات لدى المستأنف لفترة طويلة وعند وقوع جائحة كورونا حدث اختلاط في البضائع وتصرف بعض العمال بالبضاعة فإن تصرف المؤسسة بالبضاعة يعد مخالفة للتعهد المأخوذ عليها الذي يكفل عدم التصرف فيها كما أن التصرف بها يعد تهريباً جمركياً، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 18\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (2/1107) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وحيث تبين لدى هذه اللجنة أن تصرف المستورد بالإرسالية رغم تعهده بعدم التصرف بها لحين فسحها من الجهة المختصة يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً استناداً إلى المادة (142) من ذات النظام، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستورد بشأن تقادم الدعوى حيث أن مدة التقادم فيما يتعلق بأعمال التهريب الجمركي هي خمسة عشر سنة وذلك استناداً للفقرة (أ) من المادة (1/176) من نظام الجمارك الموحد، وحيث

تبين لدى هذه اللجنة أن المخالفة الواردة في نتيجة المختبر هي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة وسلامة المنتج، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1107) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...